

اشتراطات استئجار وسائل النقل المدرسية)

أولاً: وسيلة النقل المدرسية:

- أن تكون سعتها أعلى من ٢٣ راكباً وأقل طرازها وسنة صنعها عن ٢٠٢٤ فأعلى .
- أن تكون مطلية باللون الاصفر البرتقالي ومكيفة ومزودة بصندوق للإسعافات الأولية.
- أن تكون مزودة بأسطوانة إطفاء حريق، وأن يتم تركيب مرآة عاكسة أمام/ خلف الحافلة لكشف كل ما يحيط بها .
- تركيب لوحات إرشادية مثل: (السرعة المحددة- عبور المشاة- تحذير من الوقوف المتكرر- لوحة (كيف ترى قيادتي؟) تركيب لوحة إلكترونية بالحافلة LED توضح اسم المدرسة، عبارة حافلة مدرسية- رافد الحافلة- رقم التسلسل الإلكتروني ورقم خط الساخن لمراقبة سير الحافلة .
- أن تكون (ملكية/ رخصة) الحافلة سارية المفعول مع التأمين الشامل لركابها، وألا تكون مرتبطة بأي عقد عمل آخر في المؤسسات الحكومية أو الخاصة .
- أن تتوافر في وسيلة النقل شروط السلامة التي حددها قانون المرور ولائحته التنفيذية مع إحضار شهادة من شرطة عُمان السلطانية تثبت ذلك، شريطة أن تجاز من قبل اللجنة المشكلة من قسم النقل المدرسي بالمديرية/ المحافظة التعليمية وشرطة عمان السلطانية بعد فحصها والتأكد من استيفاء ضوابط ومواصفات الأمن والسلامة بها .
- تركيب النظام الآلي، وفق المواصفات المرفقة .

ثانياً: مالك وسيلة النقل:

- أن يكون عماني الجنسية .
- ألا يكون من موظفي الوزارة، أو أحد أقاربه وفقاً للأنظمة والقوانين .
- أن تكون لديه شهادة من السجل التجاري سارية المفعول في حالة التعاقد معه بأكثر من وسيلة نقل مدرسية .
- الأولوية للباحثين عن العمل .
- المديرية غير مقيّدة بقبول أقل عطاء أو عطاء آخر دون إبداء الأسباب .

ويلتزم مالك وسيلة النقل بالآتي:

- توفير وسيلة نقل مدرسية مطابقة للشروط المذكورة من التاريخ المحدد في العقد .
- قيادة وسيلة النقل المدرسية بنفسه، أو التعاقد مع شخص آخر لمدة لا تقل عن عام دراسي واحد مع تقديم نسخة من العقد إلى اللجنة في المديرية .
- الحصول على رخصة تسيير وسيلة النقل المدرسية (البطاقة التشغيلية) الصادرة من وزارة النقل والاتصالات .
- التأمين على وسيلة النقل المدرسية شاملاً الركاب .
- تنفيذ التعليمات الصادرة من المدرسة، أو المديرية والقيام بما يكلف به من أعمال من قبل المديرية، أو إدارة المدرسة خلال ساعات العمل الرسمي وفي حدود المحافظة، ويجوز تكليفه بأعمال إضافية خارج أوقات العمل الرسمي أو خارج حدود المحافظة مقابل أجر إضافي يتم الاتفاق عليه .

• الالتزام بمواعيد العمل التي تحددها المدرسة، ووضع وسيلة النقل المدرسية في خدمة المدرسة من بداية وقت نقل الطلبة إلى نهاية الوقت المحدد لعودتهم إلى نقطة التجمع مع إلزام قائد وسيلة النقل المدرسية بعدم مغادرة المدرسة إلا بعد موافقة إدارة المدرسة على ذلك، وإثبات حضوره في سجل وسائل النقل المدرسية و الحفاظ على وسيلة النقل المدرسية في حالة جيدة للاستعمال يوميا، والعمل على صيانتها والتأكد من سلامة الإطارات، وفي حالة عدم صلاحيتها لعمل أو تعطلها يقوم بتوفير وسيلة نقل مدرسية بديلة مماثلة للوسيلة محل التعاقد، وإذا لم يلتزم بذلك يحق للمدرسة بالتنسيق مع المديرية استئجار وسيلة نقل مدرسية بديلة، على أن يخضع ذلك من مستحقاته لدى الوزارة دون قبول أي اعتراض منه وعدم استبدال قائد وسيلة النقل المدرسية بقائد آخر إلا بعد موافقة مدير المدرسة والجهة المختصة في المديرية كتابيا .

• العمل لفترتين صباحية أو مسائية .
• الالتزام بعدد النقلات المحددة له سواء للفترة الصباحية والمسائية .

• استبدال قائد وسيلة النقل المدرسية الذي يثبت عدم التزامه بأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إبلاغه كتابيا بذلك من قبل مدير المدرسة أو الجهة المختصة في المديرية .

• عدم المطالبة بزيادة قيمة العقد أو تغيير الرافد والمدرسة في حالة قيام إدارة المدرسة بزيادة عدد مرات النقل أو أعداد الطلبة المنقولين في كل وسيلة نقل في حدود حمولتها أو بتعديل خط سير وسيلة النقل المدرسية والروافد التي تستخدمها .

- عدم التنازل عن العقد خلال فترة سريان العقد ولمدة ثلاث سنوات .
- عدم التنازل عن وسيلة النقل المدرسية محل العقد او استبدالها بوسيلة نقل أخرى بدلا من الوسيلة المستأجرة دون موافقة المديرية كتابيا على ذلك .
- توظيف قائدات إناث لوسائل النقل المدرسية لنقل الطلبة في مدارس الصفوف من (١ - ٤) ، ومدارس الإناث متى ما أمكن ذلك .
- عدم تعقيم النوافذ أو عمل ستائر أو ملصقات تحجب الرؤية بالنوافذ ، وعدم وضع أي إضافات إلى وسيلة النقل المدرسية دون موافقة اللجنة في المديرية
- يلتزم مالك الحافلة بتركيب زراطفاء المحرك في الجزء الخلفي من الداخل في الحافلة قبل التعاقد ، مع تركيب بقية النظام الآلي في وسيلة النقل المدرسية في حدود شهر من تاريخ تشغيلها ، وعدم العبث به أو تعطيله أو نقله من المكان المخصص له ، وتزويد وسيلة النقل المدرسية بلوحة إلكترونية خاصة ببيانات المدرسة ، ورقم هاتف التواصل .
- سداد فاتورة تشغيل النظام الآلي خلال فترة العقد السنوي لأحدى الشركات المشغلة في حال تركيبه .
- الالتزام بالإجراءات الاحترازية التي اعتمدها وزارة التربية والتي سيتم نشرها ، الخاصة بالحافلات المدرسية ، وسلامة الطلبة .
- الالتزام بشروط وأحكام لائحة تنظيم وسائل النقل المدرسية .

ثالثاً: قائد وسيلة النقل:

- أن يكون عماني الجنسية .
- ألا يكون شاغلاً لإحدى الوظائف الحكومية أو وظائف القطاع الخاص .
- أن تكون لديه رخصة سارية المفعول تتوافق مع وزن وسيلة النقل (خفيفة /ثقيلة) .
- ألا يقل عمره عن (٢٣) ثلاث وعشرين عاماً، وقد مضى على حصوله للرخصة خمس سنوات، وألا يزيد عمره عن (٦٥) ستين عاماً .
- أن يكون لائقاً طبياً، مع إحضار ما يثبت ذلك من مؤسسة صحية معتمدة .
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- أن يكون حاصل أعلى رخصة السياقة الوقائية .

يلتزم قائد وسيلة النقل بالقواعد الآتية: -

- أ- المحافظة على سلامة الطلبة، ومراعاة حالتهم الصحية .
- ب- القيادة الآمنة، وعدم التهور .
- ج- التقيد بالسعة المحددة لوسيلة النقل المدرسية .
- د. عدم التدخين أثناء القيادة، أو تناول المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو القيادة تحت تأثيرها أو الترويج لها .
- هـ- عدم استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة أو تشغيل الصوتيات التي تتنافى والأخلاق الإسلامية وقيم المجتمع وعاداته .

و- الوقوف في الأماكن الآمنة، والمتفق عليها مع إدارة المدرسة في نقل الطلبة .

ز- الوقوف في الجهة الموازية لمنزل الطالب أو نقطة التجمع .

ح- الحفاظ على وسيلة النقل المدرسية، ومظهرها من الداخل والخارج، ومتابعة نظافتها، وسلامتها، وصلاحياتها لنقل الطلبة، وسلامة أجهزة الأمن والسلامة بداخلها .

ط- تنفيذ عدد مرات نقل الطلبة التي تحددها إدارة المدرسة .

ي- التقيد بالتوقيت الذي تحدده إدارة المدرسة لنقل الطلاب من وإلى المدرسة .

ك- ارتداء الزي الرسمي (الدشداشة والمصر أو الكمة) أثناء نقل الطلبة، وأثناء وجوده في المدرسة .

ل- الالتزام بالسرعة القانونية المحددة لوسيلة النقل وفق الأنظمة المرورية .

م- التأكد من عدم بقاء أي طالب في وسيلة النقل المدرسية قبل النزول منها، وإبقاء جزء من نوافذ وسيلة النقل مفتوحة .

ن- عدم ترك وسيلة النقل المدرسية في وضع التشغيل عند نزوله منها .

س- إخطار إدارة المدرسة بالمخالفات التي تصدر عن الطلبة أثناء وجودهم بوسيلة النقل المدرسية أو في أثناء الصعود إليها، أو النزول منها .

ع- الالتزام بحضور البرامج التدريبية ذات الصلة بوسائل النقل المدرسية التي تنظمها الوزارة .

ف- التأكد من قيام الطالب بعملية التعريف الآلي بواسطة البطاقة
الممغنطة على جهاز القارئ حال وجوده في وسيلة النقل
المدرسية.

ص- القيام بأعمال المناوبة اليومية التي تُحدّد لقائد وسيلة النقل
المدرسية من قبل إدارة المدرسة خلال ساعات العمل الرسمي، وفي
حدود المحافظة ووفقاً للاستمارة الواردة في سجل وسائل النقل
المدرسية.

- أقرب صفتي المذكورة أدناه بقراءتي ومعرفتي النافية للجهالة بجميع
ما تم ذكره أعلاه وأتعهد بالالتزام به .

اسم مقدم الطلب /

الرقم المدني / السجل التجاري

توقيع وختم مدير الشركة / الفرد